شبهات حول الربا

الدكتورة منيرة بباس
جامعة سطيف ١ - الجزائر

لقد اتجّه بعض الفقهاء، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، إلى القول بضرورة أخذ الظروف والمتغيرات التي استجدّت في العالم عند بحث قضية الربا، إذ حاولوا تبرير النظام الربوي بأخذ بعض المبررات، لكن لم يفلحوا في ذلك، ومن بين الشبهات التي أثيرت حول قضية الربا، تلك التي يتمّ تبيانها في النقاط الموالية:

قضية الأضعاف المضاعفة:

محتوى هذا الرأي: رأى الشيخ عبد العزيز جاويش* – في المحاضرة التي ألقاها بنادي دار العلوم– والبعض ممن تبعه، أن الربا المحرّم، هو الربا المضاعف المذكور في سورة آل عمران**، أما الربا القليل فليس محرّما بالقرآن، ورأى أن آيات الربا في سورة البقرة***، وإن نزلت بعد آية الربا في سورة آل عمران وكانت مطلقة في تحريم الربا من غير تقييد بأضعاف مضاعفة، إلا أنها تبدو متعارضة مع آية آل عمران التي قيّدت الربا المحرّم بكونه أضعافا مضاعفة، ومن القواعد المقرّرة في أصول الفقه وقواعده، أنه إذا ورد في نصّ الحكم على شيء "مطلقا" وورد في نص آخر هذا الحكم نفسه على هذا الشيء عينه "مقيّدا"، يراد بالمطلق المقيّد، لذا فإن المراد بالربا في سورة البقرة الذي ورد تحريمه مطلقا، الربا الذي ورد تحريمه مقيّدا في سورة آل عمران بكونه أضعافا مضاعفة[1].

لقد حاول الشيخ عبد العزيز جاويش وأنصاره، التمييز بين الفائدة البسيطة والفائدة المركبة أي الربا، فالفرق في نظرهم قائم على الجانب الأخلاقي والاجتماعي الذي يؤطّر كل مصطلح، واعتبروا أن الفائدة من المسائل

---

* الشيخ عبد العزيز جاويش، صاحب كتاب "**الإسلام دين الفطرة**"، وقد نشرت محاضرته المتعلقة بنظرته إلى الربا في جريدة اللواء سنة 1808.

** قال سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (سورة آل عمران، الآية 130)

*** قال تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (275) يَمْحَقُ اللّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (276) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ (277) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (278) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ (279) وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (280) وَاتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ (281)) (سورة البقرة، الآيات من 275 إلى 281)

[1] عبد الرحمن يسري أحمد، **النقود والفوائد والبنوك "دراسات اقتصادية إسلامية"**، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2000، ص.202.

الأساسية للازدهار الاقتصادي، كما استدلّوا على موقفهم هذا، بكون القوانين في العديد من الدول، ميّزت بين الفائدة والربا، إذ جعلت الربا جريمة يُعاقَب عليها، بالرغم من تنظيم القوانين لسعر الفائدة، ولم تخرج القوانين في الدول الإسلامية عن هذا الوضع، فهي تقبل مبدأ الفائدة وتنظمها، وتضع لها حدودا دنيا وأخرى قصوى، ما عدا بعض الدول التي أسلمت أنظمتها المالية، أو تلك التي تتحايل على المصطلح، فتستخدم مصطلح مقابل الخدمات عوض الفائدة[2].

يعتبر أنصار هذا الرأي، أن الفوائد البسيطة لا تعتبر ربا، لأسباب لا تخرج في جوهرها عن منظور الشريعة الإسلامية، ويمكن حصر هذه الأسباب في[3]:

– يطالب الإسلام بقيام دولة قوية، ولكن المسألة لن تتوفر دون اقتصاد قوي ومتماسك، وبما أن الفوائد عنصر ضروري لأي نظام نقدي وبنكي، سواء من حيث عرض المدخرات أو الطلب عليها، فإن إلغاءها سيضر بهذا الاقتصاد، وهو ما لا تقبله الشريعة الإسلامية؛

– يفرض الإسلام على الإنسان واجب تعمير الأرض، وهذا التعمير في التطور الحديث للحياة الاقتصادية، لا يمكن أن يتمّ دون توظيفات مهمة ومتنوعة، وهذه الأخيرة لا وجود لها، إذا لم تكن هناك مدخرات كثيرة وكافية، لتغطية حاجات الاقتصاد، ولن يتوفر التنوع للمدخرات، إذا لم تجد أمامها وسائل استثمارية مختلفة ومشجعة، ومنها الفوائد؛

– إن قيام أي دولة إسلامية، بإلغاء نظام الفوائد، سيشجع على تسرّب المدخرات منها إلى الخارج، مما يضطرها إلى الاقتراض لتغطية النقص الحاصل في الادخار، وبطبيعة الحال فهي ستقترض من الدول الغربية، مما سيزيد تبعيتها لها.

الردّ على هذا الرأي:

– إن تقييد تحريم أكل الربا بكونه أضعافا مضاعفة، في قوله تعالى في سورة آل عمران، ليس نهيا عن أكل الربا في حالة المضاعفة خاصة، فيدلّ على إباحته في غيرها، وإنما هو نهي عن أكل الربا الذي كان متفشيا بينهم، وكانوا يتعاملون به في أغلب أحوالهم، فالتقييد بالأضعاف المضاعفة، ليس للتخصيص والتقييد، وإنما هو وصف لواقع، وللتشنيع عليهم وتوبيخهم[1].

[1] انظر: - عبد الرحمن يسري أحمد، مرجع سابق، ص.202؛
- عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص ص.587-588؛
- فارس مسدور، مرجع سابق، ص.30.

– إن القول بأنّ الفوائد ذات النسب الضئيلة، لا تدخل في الأضعاف المضاعفة، قول مرفوض، لأنها قد تصبح كذلك، في حالة الفوائد المركبة، إذ قال الاقتصادي شارل جيد في شأن الفوائد المركبة ما يلي[2]:

إن قانون تكاثر الفائدة المركبة يفوق قانون تكاثر الأسماك والميكروبات، وضرب مثلا يثير الذهول، ويعرض صورة حسابية تبدو لغرابتها خيالية، عندما قال: لو استثمر نصف بنس بفائدة مركبة من اليوم الأوّل للمسيحية، لأثمر اليوم ما تعادل قيمته بضعة ألوف الملايين من كرات الذهب للأمم، في حجم الكرة الأرضية.

– إن الإسلام عندما يحرّم شيئا، فإنه يقصد القليل والكثير، وبالنتيجة فإن تحريم الربا يهم كل الصور التي يمكن أن يتّخذها سعر الفائدة، مهما بلغ؛

– قد جاء الحثّ على الزكاة أو الصدقة أو الإنفاق، في الآيات التي ورد فيها النهي عن الربا، ولكن هذا لا يعني أن الربا مع الفقير هو الحرام فقط، وإنما يعني أن الربا مع الفقير أشدّ بشاعة وأكبر حرمة؛

– قالوا أن القرض عقد معونة وإرفاق، لكن هذا لا يعني أن القرض يمكن أن يصير ربويا، إذا لم يقصد منه المعونة والإرفاق، بل يعني أن رب المال إذا لم يرغب في أن يكون مقرضا، يمكنه أن يكون شريكا في شركة مضاربة، كما يمكنه أن يستثمر ماله بنفسه، إذا أراد واستطاع في تجارة أو بيع أو إجارة وسائر الأعمال المشروعة.

بين قروض الإنتاج وقروض الاستهلاك:

محتوى هذا الرأي: لقد مضى بعض الكُتّاب الغربيين إلى إباحة الفوائد المحرّمة، فزعموا أنه لا بأس في حرمة الفائدة في قروض الاستهلاك الضرورية للمضطرين والمحتاجين، لأن الزيادات الربوية فيها تؤدي إلى الاستغلال والعبودية، أما حرمتها على قروض الإنتاج والتجارة فلم يسلِّموا بها، ودليلهم في ذلك، أن القروض الإنتاجية أو الاستثمارية، التي تمنح من أجل القيام بمشروعات إنتاجية صناعية أو زراعية أو تجارية تعود على المجتمع بالنفع والخير، وتدفع به للتقدم في المجالات المختلفة للتنمية، لذا يجوز أخذ الربا مقابل هذه القروض[1].

---

[2] جمال البنا، **الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية والبنوك الإسلامية**، القاهرة، دار الفكر الإسلامي، 1986، ص ص. 108-109.

[1] انظر: - صالح العلي، **أثر الربا في القروض الإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي**، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، 2003، ص.391؛

- رفيق المصري، **النظام المصرفي الإسلامي "خصائصه ومشكلاته"**، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي، المركز العلمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1985، ص. 13؛

- فارس مسدور، مرجع سابق، ص ص.31-32.

إن أوّل من نادى بهذه الدعوى من الكُتّاب الغربيين، هو توماس الإكويني، الذي دعا إلى الملكية الفردية وحارب الربا وعاداه، إلا أنه يرى بجواز الإقراض بفائدة إذا كان لأغراض تجارية، ثم جاء بعده عدد من الباحثين المسلمين، الذين حاولوا تصحيح المعاملات المالية المعاصرة على أساس فقهي، يستند إلى أدلّة شرعية وعقلية، وإن كانت هذه الأدلّة التي زعموها، لا تقوم على دليل شرعي صحيح، من هؤلاء، الدكتور محمد معروف الدوالبي، الذي قال في محاضرته التي ألقاها في باريس، سنة ١٩٥١، عن نظرية الربا في التشريع الإسلامي، ما يلي[2]:

- القروض التي كانت سائدة في المجتمع الإسلامي هي قروض استهلاكية، ليس لها أي صفة إنتاجية أو تجارية؛
- أن إباحة الربا في القروض الإنتاجية هو أمر يقتضيه التطور الحضاري، لذلك ينبغي أن تتطور الأحكام الشرعية تبعا للتطور الحضاري؛
- أن إباحة الربا في القروض الإنتاجية، يمكن تخريجه على أساس فكرتي الضرورة وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

الردّ على هذا الرأي: يمكن تلخيص أدلّة الردّ على هذه الدعوى، في النقاط الآتية:

من قال أن انتشار القروض الإنتاجية اليوم، يدعو إلى إباحة الفائدة، في حين أنها لم تكن منتشرة في الجاهلية، فقد ارتكب خطأين، هما[3]:

– لا دليل معه على دعواه، بل الدليل عليه أن القروض التجارية كانت موجودة، كقروض ثقيف لبني المغيرة، وقروض العباس وقروض القوافل، كقافلة أبي سفيان، وإذا كانت القروض الربوية للاستهلاك شائعة، فإنه من غير المعقول، أن لا تمنح قروض ربوية للتجارة.

ويضيف المرحوم الإمام محمد أبو زهرة، ويقول أن الفرض الذي يجد الباحث مستندا له من التاريخ، هو أن القصد كان للاستغلال، فإن أحوال العرب، ومكان مكة وتجار قريش، كل ذلك يسند هذا الفرض، وهو أن القرض كان للاستغلال ولم يكن للاستهلاك[1]. ويضيف ويقول: فهل يتصوّر عاقل أن العباس بن عبد المطلب يأتيه محتاج إلى القوت أو اللباس، فلا يقرضه إلا بربا، ومن المعروف أنه كان من المرابين، فهل كان العباس يقرض طالب القوت أو كساء بالربا[2].

---

[2] انظر: - صالح العلي، مرجع سابق، ص.391؛
- فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، بيروت، منشورات حلبي الحقوقية، 2004، ص.500.

[3] رفيق المصري، مرجع سابق، ص ص.16-18.

[1] محمد أبو زهرة، **بحوث في الربا**، القاهرة، دار الفكر الغربي، بدون سنة نشر، ص.33.

وقد روى مالك والشافعي، قصة أبي موسى الأشعري مع ولدي عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، إذ أسلفهما للتجارة، فلو كان القرض التجاري جائزا بفائدة، لكان أسلفهما بفائدة، لا سيما وأن عمر رضي الله عنه، أراد مشاطرتهما، فلم يستطع ذلك إلا بالقراض، وبهذا يضمن أبو موسى، إرسال المال إلى أمير المؤمنين مضمونا أصله وفائدته معا، فيحقق غرضه وزيادة، وهناك أمثلة عديدة من التاريخ[3].

– إن التسليم بصحة هذه المقولة، يعني ذلك أن نجعل النصوص مقصورة على خصوص السبب، ونتّهم الشريعة بالنقص والقصور، أو أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم بالتبليغ أو البيان أو التفصيل، وكيف يصدّق مسلم، أن شرع الله ليس صالحا في كل زمان ومكان، فهو إدّعاء غير صحيح، فأصحاب هذا القول، يعكسون ويقبلون النسق المنطقي للتشريع، ويجعلونه يتراجع إلى الوراء، ويعكسون التسلسل الزمني للآيات القرآنية، ويجعلون مقصدهم النهائي، مرحلة من مراحل التشريع الانتقالية، ولا يسيرون معه مرحلة مرحلة، إذ توقفوا عند آية آل عمران من أجل إضفاء الشرعية على الفوائد التي لا تصل إلى حد كبير، لكنهم مخطئون في ذلك، لأن كلمة مضاعف التي وردت في النص القرآني ليست شرطا للتحريم ولا صفة لرأس المال، بل هي نعت للفائدة، لذلك فالربا هو كل نوع من أنواع الفائدة، أما اعتباره هو السعر الفاحش لها، فهو مفهوم دخيل على الشريعة الإسلامية[4].

شبهات أخرى حول الربا :

حالة التأخير في الوفاء بالدين : يذهب أصحاب هذا الرأي بالقول بأن الربا يقتصر فقط على الزيادة التي تؤخذ مقابل التأخير في الوفاء بالدين أو القرض عن الأجل المحدّد له في العقد أو القرض، أما الزيادة التي تؤخذ خلال الأجل الأصلي، فلا تدخل في باب الربا، لأنها تعتبر عوض مقابل الانتفاع بالمال. ويعدّ الشيخ رشيد رضا، من أوائل القائلين بهذا الرأي وتبعه بعد ذلك الشيخ عبد الوهاب خلاف[5].

الردّ على هذه الشبهة : إن هذا الرأي لا يمكن قبوله، لسببين هما[6].

---

[4] انظر: - عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص.588؛
- فارس مسدور، مرجع سابق، ص.31.

[5] انظر: - عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، 1998، ص.165؛
- فارس مسدور، مرجع سابق، ص ص.33-34؛
- عبد الرحمن يسري أحمد، مرجع سابق، ص ص.195- 198.

– إن الآثار الواردة عن صور ربا الجاهلية، لا تقتصر فقط على صورة التأخير في الوفاء، وإنما تشتمل أيضا صورة الزيادة على أصل الدين المضافة خلال مدة الأجل الأصلي المحدد للوفاء؛

– أن الربا المعهود عند العرب واليهود وقت نزول آيات الربا، ما كان يفرّق بين الربا المأخوذ في الأجل الأصلي للدين، والمأخوذ في أجل الانتظار إلى ميسرة.

فوائد التوفير: تعتبر الفوائد التي يدفعها صندوق التوفير والاحتياط، من أقدم المسائل التي أثير حولها الجدل، ويسعى البعض إلى تبريرها، من أجل إدخالها في دائرة الحلال، ويعدّ الشيخ محمد عبده، أوّل من قال بهذا الرأي كما يذكر الشيخ عبد الوهاب خلاف، حيث نسب إلى الشيخ محمد عبده العبارة التالية: (ولا يدخل في الربا الذي لا يشك فيه من يعطي آخرا مالا يستغلّه ويجعل له من كسبه حظا معينا، لأن مخالفة قواعد الفقهاء في جعل الحظ معينا قلّ الربح أو كثر، لا يدخل ذلك في الربا الجلي المخرّب للبيوت. هذه المعاملة نافعة للعامل ولصاحب المال معا. وذلك الربا ضار بواحد بلا ذنب غير الاضطرار، ونافع لآخر بلا عمل سوى القسوة والطمع، فلا يمكن أن يكون حكمها في عدل الله واحدا) [1].

بعد البحث، تبينّ أن هذا الكلام هو كلام الشيخ محمد رشيد رضا، أما بالنسبة للشيخ محمد عبده، فإن بعض رجال الحكومة آنذاك، أخبروه أن أكثر من ثلاثة آلاف مسلم من مودعي النقود في صندوق التوفير، لم يأخذوا الفائدة المخصوصة بذلك تديّنا، فهل توجد طريقة شرعية تبيح للمسلمين أخذ ربح أموالهم من صندوق التوفير؟ وقد قال الشيخ محمد عبده، أن الربا المنصوص لا يحلّ بأي حال، ولما كانت مصلحة البريد تستغلّ الأموال التي تأخذها من الناس، لأنها تقترضها للحاجة، فمن الممكن تطبيق استغلال هذه الأموال على قواعد شركة المضاربة، هذا ما صدر عن الشيخ محمد عبده، لكن الواقع العملي ببنوك التوفير والاحتياط، يختلف تماما عما كان يعتقده الشيخ محمد عبده، حيث تعتمد هذه الصناديق على نظام الاقتراض والإقراض بمعدلات فائدة معينة، وليس على أساس المضاربة الشرعية[2].

[1] المرجع السابق، ص ص.161-162.
[2] المرجع السابق، ص ص.162-164.

الربا في النقود الورقية: صاحب هذا الرأي هو الدكتور نصر فريد واصل، في مقاله الذي يحمل عنوان "العقود الربوية والمعاملات المصرفية"، ومحتوى هذا الرأي، أنه يجوز للمقرض أن يشترط زيادة معينة على مبلغ القرض، يدفعها المقترض عند حلول الأجل المتفق عليه، وأن تلك الزيادة ليست ربا واستدلّ على ذلك ب[3]:

– أصبحت النقود الورقية ضمن عروض التجارة، بدليل أن لها نشرة عالمية تحدّد أسعار بيع وشراء كل عملة بالنسبة للعملات الأخرى، ولهذا يجوز بيع بعضها ببعض مع التفاضل، حتى وإن اتّفقت العملة؛

– إن تلك الزيادة ليست زيادة حقيقية، لأنها تقابل الزيادة في الأسعار؛

– الورقة المالية سند بالمبلغ، وهو في نفس الوقت سهم بقيمته، من الرصيد الأصلي في البنك أو في خزينة الدولة، بالنسبة لجميع الأوراق المالية الصادرة والمتداولة، ولا شك أن الأسهم التجارية كما في الشركات من عروض التجارة، فيجوز لصاحب هذا السهم بيعه بأي مبلغ زيادة أو نقصانا.

الردّ على هذه الشبهة: إن ما وُجِه للردّ على هذه الشبهة، يمكن تلخيصه فيما يلي[4]:

– إن اعتبار العملات الورقية من عروض التجارة، يعني عدم وجود نقود في العالم، فليس هناك نظام نقدي، وبالتالي ما زلنا في عصر المقايضة، فأين النقود إذن؟ جوابه: أن النقود هي ما ضرب من ذهب أو فضة، لكن تعتبر النقود الذهبية والفضية عروضا تجارية، لأن لها نشرة عالمية، تحدّد لها أسعار البيع والشراء؛

– إن النقود الورقية نقد قائم بذاته (تنطبق عليها الثمنية) اكتسب صفة النقدية من ثقة الناس به، كقوة شرائية مطلقة، وله خصائص النقدين، من أنه ثمن تقوَّم به الأشياء، والنفوس تطمئن بتموّله وادخاره، وهذا ما انتهى إليه قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ١٨–٢٦ ربيع الثاني ١٤٠٢ هـ:

– إن القول بأن الزيادة على رأس المال هو من قبيل الزيادة في ارتفاع الأسعار، وأن المقرض لم يأخذ إلا ما يعادل قيمة القرض، بغض النظر عن الوحدات النقدية، فهو أمر محل خلاف، هل الواجب ردّ المثل أم القيمة، وأيّا كان الرأي الراجح، فإن تحقيق العدل ليس اشتراط فائدة ثابتة، بل يكون بربط قيمة القرض بثمن وحدة من السلع الأساسية، أو بمتوسط أسعار السلع والخدمات السائدة في المجتمع؛

---

[3] عاشور عبد الجواد عبد الحميد، **البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية**، طنطا، دار الصحابة للتراث للنشر والتحقيق والتوزيع، 1992، ص.17.

[4] المرجع السابق، ص ص.17-19.

– إن قياس النقود الورقية على الأسهم التي تصدرها الشركات التجارية، هو من أفسد القياس وأشنعه، وينطوي على إهدار لخصائص الورقة النقدية، ولخصائص أسهم الشركات التجارية على السواء، فأيّة شركة تلك التي تصدر أسهما تتمتع بصفة القبول العام، ويكون لها قوة إبراء مطلقة.

خلاصة: الربا محرّم في الشريعة الإسلامية تحريما قاطعا صريحا، بالرغم من الشبهات التي أثيرت حول هذا الموضوع، والتي ثبت عدم صحتها، وتمّ درؤها بالأدلّة العقلية والنقلية.